

# اسئلة في البيوع البحرية

## الجزء الاول

١- هي بیوع لا تنتقل ملكيتها للمشتري الا عند وصولها للميناء المحدد تسمى:

(بيوع على سفينة معينة، بيوع الوصول، بیوع على سفينة تحدد لاحقا)

٢- من اهم الجهات التي اهتمت بموضوع البيوع البحرية هي: (غرفة التجارة الدولية بباريس، العرف، الدول)

٣- وضعت غرفة التجارة الدولية نظاما خاصا للبيوع البحرية تمثل : (قواعد العرف، قواعد قانون، قواعد الانكوتيرم)

٤- تشير قواعد الانكوتيرم الى (اتفاقية النقل الدولي للبضائع، المصطلحات التجارية الدولية، اتفاقية ثنائية)

٥- ان الشخص بالبيع سيف والذى يتمتع بصفات شاحن ومالك ومؤمن على البضاعة يدعى: (مشتري، ناقل، بائع)

٦- هو وثيقة اساسية في البيع سيف يخلو من تحفظات الناقل عن حالة البضاعة يدعى: (وثيقة نقل، سند شحن نظيف، عقد البيع)

٧- يقع التزام توفير اجازة تصدير البضاعة على (البائع، الناقل، المشتري)

٨- يتم الوفاء بشمن البضاعة وبقية الاجور من المشتري للبائع من خلال (حالة عادية، اعتماد مستند، حساب جاري)

٩- تكون مدة الاعتراض من المشتري على عدم مطابقة الوثائق مع العقد الاصلي خلال مدة (٤ ايام، ٥ ايام، ٦ ايام)

١٠- يلتزم البائع بابرام عقد نقل البضاعة وشحنتها والتامين عليها وهذا في عقد(البيع فوب، البيع سيف، البيع العادي)